ما مالَ إليه الدكتور أحمد كاظم البهادلي من آراء أصولية في مقدمات كتابه مفتاح الوصول إلى علم الأصول في مسألة (الكتاب المجيد)

م.م. سناء خضير محمد الجابري أ. م. علي جميل طارش

كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

البريد الإلكتروني Email : Sanakhudhair @gmail.com
ali.abd@cois.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: ما مال إليه – الدكتور – البهادلي – المقدمات – الكتاب المجيد .

كيفية اقتباس البحث

الجابري ، سناء خضير محمد، علي جميل طارش ، ما مالَ إليه الدكتور أحمد كاظم البهادلي من آراء أصولية في مقدمات كتابه مفتاح الوصول إلى علم الأصول في مسألة (الكتاب المجيد) مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٢،المجلد:١٢ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

What Dr. Ahmed Kadhem Al-Bahadely Tend in from the Fundamental Opinions in the introductions of his Book Muftah Alwossu to Fundamentals Science in Question of (The Book of Glory (Alkitab Almajeed)

Sana' Khdhaor Mohammed Aljabery **Prof. Dr.Ali Jamil Tarwish**

College of Islamic sciences University of Baghdad

Keywords : intend to , Dr. Bahadli , introductions , Glorious book.

How To Cite This Article

Aljabery, Sana' Khdhaor Mohammed, Ali Jamil Tarwish, What Dr. Ahmed Kadhem Al-Bahadely Tend in from the Fundamental Opinions in the introductions of his Book Muftah Alwossu to Fundamentals Science in Question of (The Book of Glory (Alkitab Almajeed), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2022,Volume:12,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Sheikh Dr. Ahmed Al-Bahadli set out in the introductions to his book (The Key to Access to the Science of Fundamentals) to clarify some of the issues of fundamentalism and jurisprudence, which he saw as one of the necessities of those introductions. The doctor has some issues and opinions related to the Glorious Book, and here are the fundamentalist opinions he tended to in these matters.

Sheikh Dr. Ahmed Al-Bahadli mentioned some issues and opinions related to the Glorious Book, as he mentioned what is related to the wording of the Book, the intelligible, the uttered, the truth, the metaphor,

the abrogator, the abrogated, the common, the command and the prohibition, the general and specific, and other issues that he saw related to the study of the Holy Book. It is considered by the reference of the evidence and the source of the sources, so it is obvious that he should refer to it when he wants to know the legal ruling. If the ruling is not found in it, it is necessary to refer to the Sunnah, and that is because the Sunnah clarifies the Book, and explains its meanings, and from here we find that Sheikh Dr. And as for the Sunnah, it is because it is issued by the infallible Prophet who does not speak out of whim, for he is a revelation that is revealed.

Dr. Ahmed Kazem Al-Bahadli's dedication to cultural and scientific books and their collection, reflected positively and clearly on his personality and his science. He took a methodology of his own and followed it, and he saw that it is useful and necessary for students of science. There are two main approaches: a fixed approach and a variable approach, and he declared in the introduction to his book this methodology by saying: "When I want to write in this science, I do not want to follow this approach except in terms of breadth and comprehensiveness and not in depth.

الملخص

شرع الشيخ الدكتور أحمد البهادلي في مقدمات كتابه (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) إلى بيان وتوضيح بعض المسائل الأصولية والفقهية والتي رآها من ضروريات تلك المقدمات، نجده يصرّح بوضوح إلى ميله لبعض المسائل والآراء التي استند إلى اختيارها ومال إلى حكمها، ومن تلك الآراء، أورد الدكتور بعض المسائل والآراء المرتبطة بالكتاب المجيد، وإليك ما مال إليه من الآراء الأصولية في تلكم الأمور.

أورد الشيخ الدكتور أحمد البهادلي بعض المسائل والآراء المرتبطة بالكتاب المجيد، إذ إنه أورد ما يتعلق بلفظ الكتاب والمفهوم والمنطوق والحقيقة والمجاز والناسخ والمنسوخ، والمشترك والأمر والنهي والعام والخاص وغير ذلك، من المسائل التي رآها مرتبطة بمبحث الكتاب الكريم، ولا يخفى أن تقديم الكتاب على غيره يعدّه مرجع الأدلة ومصدر المصادر، فمن البديهي أن يكون مقدما عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي، فإن لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع الى السنة،وذلك لأن السنة مبينة للكتاب، وشارحة لمعانيه، ومن هنا نجد إن الشيخ الدكتور في هذا المعنى، أما الكتاب والسنة نفسهما فهما في رتبة واحدة لأنهما معا ينتسبان الى

الله، لأنه نسبة الكتاب الى الله تعالى واضحة، وأما السنة فلأنها صادرة عن النبي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى فإنه وحي يوحى، وإليك ما مال إليه من آراء أصولية في هذه الأمور.

إنَّ عكوف الدكتور أحمد كاظم البهادلي على الكتب الثقافية والعلمية وتحصيلهما، انعكس إيجاباً وبشكل واضح على شخصيته وعلميته، أخذ بمنهجية خاصة به وسار عليها، ورأى أنها نافعة ولازمة لطلبة العلم ، أما منهج الدكتور أحمد كاظم البهادلي في كتابه (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) فكان على نهجين رئيسين هما: منهج ثابت ومنهج متغير، وقد صرّح في مقدمة كتابه بهذه المنهجية بقوله: " وأني حين أُريد الكتابة في هذا العلم لا أُريد اتباع هذا المنهج إلاّ في السعة والشمول ولا في العمق ".

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله الطيبين الطاهرين، هذا الكتاب محاولة بسيطة ومسيرة قام بها الشيخ أحمد كاظم البهادلي، إذ كان الهدف منها تبسيط تيسير علم أصول الفقه للمبتدأين من صعوبة دراسته وفهمه، إتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والإستقرائي، إذ هو اللائق والمناسب لبحوث المنهج، ثم تلاحقه المقدمة مبحثين وخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت اليها، المبحث الأول تضمن الى ما مالَ إليه من آراء أصولية من تعريف الفقه ولحكم، والمبحث الثاني تضمن ما مال اليه من آراء أصولية في الكتاب المجيد.

ما مالَ إليه من آراء أصولية في مقدمات كتابه ومسألة الكتاب المجيد

المبحث الأول

ما مالَ إليه من آراء أصولية في تعريف أصول الفقه والحكم

شرع الشيخ الدكتور أحمد البهادلي في مقدمات كتابه (مفتاح الوصول) إلى بيان وتوضيح بعض المسائل الأصولية والفقهية والتي رآها من ضروريات تلك المقدمات ومن أولوياته، ولم يكتفِ الشيخ الدكتور بتلك التعريفات والمقاصد التي نقلها وأوردها من العلماء فحسب، بل نجده كثيراً ما عمد إلى بيان واختيار بعض الألفاظ والآراء التي وجدها من الأنسب اختيارها والميل لها وإيرادها في تلك المواضيع، ومن هنا نجده يصرّح بوضوح إلى ميله لبعض المسائل والآراء التي استند إلى اختيارها ومالَ إلى حكمها، ومن تلك الآراء هي:

أولاً: تعريفه لأصول الفقه: عرَّف الشيخ الدكتور أصول الفقه بقوله: " القواعد التي يبتني عليها استنباط الأحكام الفقهية "[1].

-**الغرض من علم أصول الفقه:** قال عن الغرض من علم أصول الفقه بأنه " تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومعرفة الوظيفة العملية عند تعذر الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي "[٢].

-**تعريفه للحكم:** قال عنه: " خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[٣].

- **تقسيمه للحكم:** قسَّم الشيخ الدكتور الحكم إلى ما يأتي:

أ)حكم تكليفي: وهو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف أو الكف عن الفعل – الترك – أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على حد سواء "[٤].

ب)الحكم الوضعي: " هو الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخيير"[٥].

-**الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:** بيّن الشيخ الدكتور الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي قائلاً: " ... إن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف بصورة مباشرة ، فالوجوب يتعلق بالصلاة، والتحريم يتعلق بالسرقة والندب يتعلق بالصدقة... أما الحكم الوضعي فلا ينحصر تعلقه بفعل المكلف بصورة مباشرة، بل يتعلق بها بصورة مباشرة تارة، وغير مباشرة تارة أُخرى... إن الحكم التكليفي إنما يتعلق بالفعل المقدور للمكلف... أما الحكم الوضعي فحيث يتعلق بفعل المكلف مباشرة كالوضوء شرطاً للصلاة والسرقة سبباً للعقوبة ... "[٦].

- **أقسام الحكم التكليفي:** قسَّم الأصوليون ومنهم الشيخ الدكتور الحكم التكليفي على خمسة أقسام وهي:

١-الوجوب: هو الإلزام بالفعل، وقال عنه الشيخ الدكتور: " هو الفعل الذي ألزم للشارع بالإتيان به "[٧].

٢-الندب: وهو دعوة الشارع إلى فعل شيء من دون إلزام، ويترتب على قيام المكلف مدح الشارع للفاعل وإثباته على الفعل إن جاء به قريباً[٨].

٣-التحريم: هو الإلزام بترك فعل، ويترتب على هذا الإلزام أن المطيع التارك للفعل مأجور، والعاصي بفعل ما ألزم بتركه آثم مستحق للعقاب[٩].

٤-الكراهة: وهي ردع الشارع للمكلف عن الإتيان بفعل مع ترخيصه بالإتيان به[١٠].

٥-الإباحة: وهي تخيير الشارع المكلفين بين إتيان فعل وتركه من دون ترجيح من قبله لأحدهما على الآخر[١١].

-**أقسام الحكم الوضعي:** جمع الشيخ الدكتور جميع الآراء والأقوال القائمة على تقسيم الأصوليين للحكم الوضعي، وقسمها على النحو الآتي:

١)السببية: وهي منسوبة إلى السبب وناشئة منه، والسبب هو معنى ظاهر منضبط جعله الشارع إمارة للحكم[١٢].

٢)الشرطية: وهي منسوبة إلى الشرط وناشئة منه، والشرط: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء[١٣].

٣)المانعية: وهي منسوبة إلى المانع وناشئة منه، والمانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب[١٤].

٤) و٥) العلّة والعلامة: نقل عن الشيخ الدكتور " إنَّ العلّة الشرعية علامة وإمارة لا توجب الحكم بذاتها، وإنما معنى كونها علّة، نصب الشارع إيّاها علامة، وذلك وضع من الشارع "[١٥].

٦) و٧) الصحة والفساد: قال عنهما الشيخ الدكتور: " إنهما من الأحكام الوضعية لأنَّ الشارع عندما يحكم بصحة شيء يكون حكمه هذا سبباً لحكمه بترتيب الآثار المقررة للصحة، وعندما يحكم بفساد فلإنما يحكم بعدم ترتيب الآثار المقررة للصحيح منه ... "[١٦].

٨) و٩) العزيمة والرخصة: عرّفت العزيمة " ما شرّعه الله أصالة من الأحكام التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف "[١٧].

أما الرخصة " ما شرّعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف "[١٨].

ثانياً: تعريفه للحاكم: عرَّف الشيخ الدكتور الحاكم بأنه " من يصدر عنه الحكم "[١٩].

- **مَنْ هو الحاكم:** بيّن الشيخ الدكتور كذلك الحاكم عند الأصوليين وعند الفقهاء وقال: "يتضح لنا أن الحاكم عند الفقهاء هو الله وحجه، وإن الحاكم عند الأصوليين هو الله وحده أيضاً"[٢٠].

ثم استرسل قائلاً: " فالأئمة والخلفاء والمجتهدون أيضاً ليس لهم حق الحكم إلاّ بما حكم به الله تعالى "[٢١].

- **تعريفه للمحكوم فيه:** قال عنه: " ما تعلق به خطاب الحاكم "[٢٢].
- **تقسيماته للمحكوم فيه:** قسَّم الشيخ الدكتور المحكوم فيه على نفس تقسيمات الحكم من كونه حكم تكليفي وحكم وضعي، ومما يأتي بيان ذلك:
-

القسم الأول: متعلق الحكم التكليفي

١) محكوم فيه واجب[٢٣]، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٢٤].

٢) محكوم فيه مستحب[٢٥]، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢٦].

٣) محكوم فيه مكروه[٢٧]، مثل تيمم الرديء من المال للإنفاق منه.

٤) محكوم فيه محرم[٢٨]، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[٢٩].

٥) محكوم فيه مُباح[٣٠]، مثل قوله تعالى:﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ... * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾[٣١].

القسم الثاني: متعلق الحكم الوضعي

١) محكوم فيه على نحو السببية[٣٢]، مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٣٣].

٢) محكوم فيه على نحو الشرطية[٣٤]، مثل قوله تعالى: ﴿...إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣٥].

٣) محكوم فيه على نحو المانعية[٣٦]، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٣٧].

- **الشروط العامة للمحكوم فيه:** بيّن الشيخ الدكتور أن أهم الشروط للمحكوم فيه هي:

١) **البيان:** وهي توضيح المشرّع لمتعلق حكمه توضيحاً يحقق للمكلفين تصوراً كاملاً يمكنهم من الامتثال وترتيب الآثار الشرعية[٣٨].

٢) **القدرة:** هي أن يكون المحكوم فيه فعلاً مقدوراً للمكلف[٣٩].

- **تعريفه للمحكوم عليه:** هو من تعلق بفعله خطاب المشرّع[٤٠].

شروط صحة التكليف: أوضح الشيخ الدكتور شروط صحة التكليف وأوجزها بما يأتي:

١) **البلوغ:** هو النضج الجسماني الذي يصحُّ معه خطاب الشارع ما لم يمنع منه مانع.

٢) **العقل:** ويقصد به ما يقابل الجنون.

٣) **العلم:** معرفة المكلف للأحكام الشرعية ومتعلقاتها وشرائطها وأجزائها.

٤) **القدرة:** وهي على نوعين: قدرة ذهنية، والقدرة على القيام بفعل ما أمر به أو ترك ما نهي عنه[٤١].

- **تعريفه للأهلية:** قال الشيخ الدكتور: " هي عند أهل اللغة بمعنى الاستحقاق... وعند الأصوليين بمعنى الصلاحية "[٤٢].

- **أقسام الأهلية:** قسَّم الشيخ الدكتور الأهلية على قسمين:

أولاً: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٤٣].

ثانياً: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تُعدُّ أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية[٤٤].

- **عوارض الأهلية:** بيّن الشيخ الدكتور أن عوارض الأهلية قسمين:

أولاً: العوارض السماوية، ومن مصاديقها الجنون، والعته، والنسيان/ والنوم، والإغماء، والمرض، والموت[٤٥].

ثانياً: العوارض المكتسبة، ومثّلها بالجهل، والخطأ، والهزل، والسفه، والسكر، والإكراه[٤٦].

هذه هي بعض المسائل التي مالَ إليها الشيخ الدكتور وأوردها في مقدمات كتابه، أما بعضها الآخر أو ما اشتمل على الباب الثاني من كتابه والذي شمل القواعد الأصولية اللفظية وغيرها، فقد تناولتها ضمناً مع أدلة الأحكام الواقعية.

المبحث الثاني

ما مالَ إليه من آراء أصولية في (الكتاب المجيد)

أورد الشيخ الدكتور بعض المسائل والآراء المرتبطة بالكتاب المجيد، إذ إنه أورد ما يتعلق بلفظ الكتاب والمفهوم والمنطوق والحقيقة والمجاز والناسخ والمنسوخ والمشترك والأمر والنهي والعام والخاص وغير ذلك من المسائل التي رآها مرتبطة بمبحث الكتاب الكريم، ولا يُخفى أن تقديم الكتاب على غيره بعدِّهِ مرجع الأدلة ومصدر المصادر، فمن البديهي أن يكون مقدماً عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي، فإن لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع إلى السُّنّة، وذلك لأنَّ السُّنّة مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، ومن هنا نجد أن الشيخ الدكتور قال في هذا المعنى: " أما الكتاب والسُّنّة نفسيهما فهما في رتبة واحدة لأنهما معاً ينتسبان إلى الله تعالى؛ لأنَّ نسبة الكتاب إلى الله تعالى واضحة، وأما السُّنّة فلأنها صادرة عن النبي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى "[٤٧]، وإليك ما مالَ إليه من آراء أصولية في تلكم الأمور:

- **تعريفه للكتاب:** اختار الشيخ الدكتور تعريفين للكتاب المجيد، فقد عرَّفه بقوله: " هو الكتاب المنزّل على رسول الله محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة "[٤٨]، وهذا التعريف يُعدُّ من التعاريف المشتركة بين المدرستين، وقد أورده البزدوي[٤٩] أيضاً في كتابه.

أما التعريف الآخر للكتاب فهو[٥٠] "كتاب الله عزَّ وجلَّ الذي أنزله على نبيه محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ألفاظاً ومعانياً وأسلوباً، وعدّهُ قرآناً، من دون أن يكون للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته "[٥١].

- **عدم حجية المتشابه:** ينفي الشيخ الدكتور حجية المتشابه والعمل به في الكتاب المجيد، فهو بعد إيراده تعريف المتشابه بقوله: " هو الذي لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدلُّ على المراد منه لالتباسه "[٥٢] يعقب على ذلك قائلاً: " وهو بهذا المعنى تتكافأ الاحتمالات في معانيه، ويكون الأخذ بأحدها دون الآخر أخذاً بالرأي وترجيحاً من غير مرجح، وقد ورد في الكتاب والسُّنّة ذم العمل بالمتشابه... ومن هذا كله يتضح القول بعدم حجية المتشابه بأي معنى من معانيه المتعددة ما لم يستند الأخذ بأحدها إلى السُّنّة الشريفة "[٥٣].

- **العام وما يتعلق ببه:** أورد الشيخ الدكتور تعريف عدّة تشير إلى معنى العام، وهي لا تختلف في أن العام هو الشامل لجميع الأفراد[٥٤]، إلاّ أن الشيخ الدكتور مالَ إلى تعريف العام بقوله: " ما دلَّ على شمول جميع أفراده وضعاً أو إطلاقاً "[٥٥].

أما أقسام العام، فقد قسّمه الشيخ الدكتور على النحو الآتي:

١) العام الاستغراقي: وهو ما يكون الحكم المتعلق بالموضوع شاملاً لجميع أفراد حقيقته، على نحو يكون كل فرج من أفراد العام موضوعاً مستقلاً للحكم، وكأنه منصوص عليه بخصوصه مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٥٦]. وفي الأحكام الإنشائية يكون كل فرد من أفراد العام مستقلاً في التكليف به[٥٧].

٢) العام المجموعي: وهو ما يكون الحكم المتعلق به ناظراً للمجموع بما هو مجموع، بحيث لا يتحقق امتثال الأمر به بامتثال الأمر ببعض أفراد العام، وإنما يتحقق الامتثال بطاعة الأمر في جميع أفراد العام[٥٨].

٣) العام البدلي: وهو ما يكون فيه الحكم متعلقاً بواحد من أفراد العام من دون تعيين، مثل الحكم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٥٩] المتعلق بتحرير رقبة مؤمنة واحدة غير معينة من بين عموم الرقاب المؤمنات[٦٠].

أما الألفاظ الدالة على العموم، فقد بيّن الشيخ الدكتور ما اشتهر من تلك الألفاظ وجعلها على النحو الآتي:

١) لجمع المفرد: سواء أكان تعريفه بـ (أل) الاستغراقية مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٦١]، أم كان تعريفه بالإضافة، مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ [٦٢]... وكلا الجمعين يدلان على العموم[٦٣].

٢) المفرد المعرّف: سواء أكان تعريفه بـ (أل) الاستغراقية، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٦٤]، أم كان بإضافته إلى الضمير مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٦٥]، فالبيع والربا معرفان بـ (أل) ويدلان على العموم[٦٦].

٣) لفظ كل: مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٦٧] الشامل لعموم الأنفس[٦٨].

٤) لفظ جميع: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ﴾ [٦٩] الدال على حذر الجميع.

٥) النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط: مثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [٧٢]، فبشر وقعت في سياق النفي، وأحد وقعت في سياق النهي، وآية وقعت في سياق الشرط[٧٣].

٦) الموصولات: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٧٤] ... وهي دلالة الموصول على العموم سواء أكان جمعاً أو مفرداً[٧٥].

٧) أسماء الاستفهام: مثل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [٧٦].

٨) أسماء الشرط: مثل: من، وما، وأيا، وأينما، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧٧].

٩) الجمع المنكر: وهو بقسميه (جمع الكثرة وجمع القلّة)[٧٨].

- **الخاص وما يتعلق به:** عرَّف الشيخ الدكتور الخاص بقوله: " هو المنفرد عما هو أعم منه، كانفراد الحيوان عن النامي، وانفراد الإنسان عن الحيوان، وانفراد المؤمن عن الإنسان، وانفراد محمد عن المؤمن "[٧٩].

أما أنواع المخصص فقد قسّمه الشيخ الدكتور وفقاً للمعطيات وآراء الأصوليين على قسمين رئيسين:

١) المخصص المتصل: ويسمى أيضاً المخصص غير المستقل، وهو خمسة أنواع:

أ) الاستثناء: وهو قول ذو صيغة محصورة دال على أن المذكور لم يرد بالقول الأول[٨٠] مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن

﴿شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٨١]... استثناء المكره أخرجه من شمول العام له[٨٢].

ب) الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٨٣] مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٨٤]. فالكلام قبل الشرط عام يفيد استحقاق الأزواج نصف ميراث زوجاتهم، وبعد مجيء الشرط خصَّ هذا الاستحقاق بحال عدم وجود ولد للزوجة المتوفاة[٨٥].

ت) الصفة: المقصود بها أعم من النعت النحوي، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٨٦]، فالمحصنات يجوز نكاحهنَّ، أما غيرهنَّ فعدم جوازه مبني على ظهور الصفة بالمفهوم[٨٧].

ث) الغاية: ومثالها للتخصيص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [٨٨]. فوجوب غسل الأيدي يعمّ جميع أجزاء اليد، وقد خصص بإلى الدالة على أن غاية الغسل وحده هي المرافق[٨٩].

ج) بدل البعض: ومثله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٩٠]، فصدر الآية أوجب على الناس حجّ بيت الله وآخر الآية خصَّ الوجوب بالمستطيع منهم[٩١]، ومن اسم موصول يعرب بدل بعض من كل، البعض الذي استطاع الحج، والكل هو الناس مستطيعهم وغير مستطيعهم[٩٢].

٢) المخصص المنفصل: عرَّفه الشيخ الدكتور بأنه " ما يدلُّ على المعنى الخاص دون افتقار إلى ذكر العام معه "[٩٣] أو " ما لا يكون جزءً من الكلام المشتمل على العام"[٩٤] وهو على خمسة أنواع أيضاً:

أ) النص: سواء أكان النص مخصص من الكتاب المجيد أم من السُّنّة الشريفة[٩٥].

ب) العقل: قال الشيخ الدكتور: " والراجح جواز التخصيص بالعقل؛ لأنَّ المتكلم عندما يريد من العام الخاص، فيعبّر بالعام وينصب قرينة على إرادة الخاص[٩٦].

ت) الحسي: ويقصد بالمخصص الحسي ما هو معلوم بحاسة البصر أو الذوق أو غيرهما من الحواس[٩٧].

ث) الدليل العرفي: والعرف على نوعين: عرف قولي وعرف عملي[٩٨].

ج) الإجماع: وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم[٩٩].

- **النسخ وما يتعلق به:** أورد الشيخ الدكتور تعريفات عدّة لمعنى النسخ عند الأصوليين، تقال في تعريفه: " هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع آمده وزمانه "[١٠٠]، كما نقل تعريف آخر عن بعض الأصوليين[١٠١] بقوله: " هو رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر "[١٠٢].

تقسيمات النسخ:

بيّن الشيخ الدكتور بعض تقسيمات النسخ وجعلها على النحو الآتي:

١) **نسخ الكتاب بالكتاب:**

قال الشيخ الدكتور: " نسخ الكتاب بالكتاب ممكن وواقع باتفاق الفريقين، وقد دلّت عليه الأدلة القلية والعقلية "[١٠٣].

٢) **نسح الكتاب بالسُّنّة:**

قسَّم الشيخ الدكتور مسألة نسخ الكتاب بالسُّنّة على قسمين:

أ) نسخ الكتاب بالسُّنّة المتواترة، قال عنها: " أما نسخ الكتاب بالسُّنّة المتواترة فهو متفق على جوازه عند الإمامية وعند الجمهور من غير الإمامية "[١٠٤].

ب) نسخ الكتاب بالسُّنّة غير المتواترة، وقال عنها: " ... إن خبر الواحد إذا كان مفيداً للعلم يعامل معاملة الخبر المتواتر من حيث النسخ به؛ لأنَّ مناط النسخ بالكتاب أو الخبر المتواتر إنما هو كونهما قطعيين، وهذا المناط موجود في خبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للقطع بصدوره... لهذا ذهب الجمهور إلى القول بعدم جواز نسخ الكتاب بالسُّنّة غير المتواترة "[١٠٥].

٣) **نسخ الكتاب بالإجماع:**

لم يبدِ الشيخ الدكتور رأياً في مسألة نسخ الكتاب بالإجماع، بل نجده ينقل رأيين مختلفين، أحدهما في جوازه والآخر في عدمه ولم يرجح أي منهما، فقد نقل قول الشيخ الطوسي، إذ يقول: " إنَّ الإجماع دليل عقلي، والنسخ لا يكون إلاّ بدليل شرعي"[١٠٦]، وقريب من هذا المعنى صرَّ به السيد المرتضى أيضاً[١٠٧].

أما المحقق الحلي فقد صحّح جواز النسخ بالإجماع بناءً على أن الإجماع عند الإمامية هو الكاشف عن رأي المعصوم، فيجوز حصوله في زمن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وحينئذٍ ينسخ وينسخ به[١٠٨].

٤) **نسخ الكتاب بالقياس:**

جعل الشيخ الدكتور القياس على نوعين:

أ) مستنبط العلّة، قال عنه الشيخ الدكتور: " ... يتضح لنا أن إجماع الإمامية حاصل في المنع من العمل بالقياس مستنبط العلّة "[١٠٩].

ب) منصوص العلّة، قال عنه الشيخ الدكتور: " أما القياس منصوص العلّة، فلم نعثر على دعوى الإجماع على المنع من العمل به "[١١٠].

- **المطلق والمقيد وما يتعلق بهما:**

قال الشيخ الدكتور في معنى المطلق والمقيد: " وصفان مستعملان في معنيين متقابلين، فإطلاق اللسان يقابل ، وإطلاق اليد يقابل تقييدها بالقيد أو البخل..."[١١١] وللأصوليين تعريفات أُخرى للمطلق والمقيد، فقد قيل إن المطلق هو " ما دلَّ على شائع في جنسه، والمقيد خلافه فهو ما يدلُّ على شائع في جنسه، أو هو ما أخرج من شياع "[١١٢].

حمل المطلق على المقيد:

بيّن الشيخ الدكتور لهذه المسألة صور وتقسيمات منها:

أ) اختلاف الحكم والخطابان أمر، مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[١١٣]، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ...﴾[١١٤]. فالأيدي في الآية الثانية مطلقة وفي الآية الأولى مقيدة... والحكم في الآيتين مختلف لأنه في الأولى غسل وفي الثاني مسحهما، وكلا الخطابين من جنس واحد وهو الأمر[١١٥].

ب) اختلاف الحكم والخطابان نهي، مثل: لا تستخف بالعالِم، ولا تجالس العالِم الفاسق[١١٦].

ت) اختلاف الحكم والخطاب في المطلق أمر وفي المقيد نهي، مثل: أكرم الهاشمي، ولا تجالس الهاشمي الفاسق[١١٧].

ث) اختلاف الحكم والخطاب في المطلق نهي وفي المقيد أمر، مثل: لا تجالس الفاسق وتصدق على الفاسق الفقير[١١٨].

وفي جميع هذه الصور لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق الإمامية[١١٩]. أما إذا كان الحكم فيهما متحداً، فالصورة المحتملة في المسألة أربع أيضاً:

أ) اتحاد الحكم واتحاد الموجب والحكمان مثبتان،مثل: إن ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة، وفي هذه الصورة قد نقل إجماع الإمامية على حمل المطلق على المقيد[١٢٠].

ب) اتحاد الحكم واتحاد الموجب والحكمان منفيان، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[١٢١]. وفي هذه الصورة لا خلاف في حمل المطلق على المقيد[١٢٢].

ت) اتحاد الحكم واختلاف الموجب والحكمان مثبتان، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[١٢٤]. فالرقبة مطلقة في الآية الأولى ومقيدة بالإيمان في الآية الثانية، والحكم في الآيتين متحد، وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد لعدم وجود المقتضي للحمل ويبقى المطلق على إطلاقه[١٢٥].

ج) اتحاد الحكم واختلاف الموجب والحكمان منفيان، مثل: إذا أحرمت للحج فلا تزهق نفساً، وإذا دخلت الحرم فلا تزهق نفساً محترمة، فالنفس مطلقة في القضية الأولى، ومقيدة في القضية الثانية، والحكم في القضيتين متحد، فمن ذهب إلى حمل المطلق على المقيد مطلقاً – أي سواء اتحد الحكم والموجب أم اختلفا – حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، ومن اشترط في الحمل اتحاد القضيتين في الموجب أبقى المطلق على إطلاقه، وكذا من اشترط الاتحاد في الموجب والسبب معاً، ومن اشترط الاتحاد في الحكم من دون السبب حمل المطلق على المقيد وهكذا[١٢٦].

الخاتمة:

نستطيع أن نوجز أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة مفتاح الوصول إلى علم الأصول وهي:

١- تبين خلال الدراسة أن الشيخ الدكتور أحمد البهادلي ينتمي إلى أسرة علمية معروفة، فضلاً عن موقعها الاجتماعي في مدينة ميسان، وهي مسقط رأس الشيخ الدكتور.

٢- قسّم الدكتور أحمد البهادلي ما مال إليه من آراء أصولية إلى جوانب عدّة منها في المقدمات وما يتعلق بأصول الفقه وقواعد واستنباط أحكام التشريع الإسلامي وتقسيم الحكم منها حكم تكليفي ووضعي.

٣- تناول المسائل الأصولية في الكتاب المجيد وأشار إلى تعاريف عدّة مختلفة ذات معنى واحد وتغير بسيط في اللفظ.

٤- شحن كتابه بالكثير من مصادر المسلمين سواء مصادر الإمامية أو أهل السُّنة وبيان أحكام المسائل ومقارنة الأدلة.

٥- أورد الشيخ الدكتور آراء كثيرة من المذاهب كالأحناف والشافعية والمالكية، فضلاً عن آراء الإمامية.

والحمد لله تعالى في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الكرام.

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ .

الهوامش

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/٣٠.

(٢) المصدر نفسه: ١/٣٢.
(٣) المصدر نفسه: ١/٣٨.
(٤) المصدر نفسه: ١/٤٤.
(٥) المصدر نفسه: ١/٤٧.
(٦) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/٤٨.
(٧) المصدر نفسه: ١/٥١.
(٨) المصدر نفسه: ١/٥٨.
(٩) المصدر نفسه: ١/٦٠.
(١٠) المصدر نفسه: ١/٦٣.
(١١) المصدر نفسه: ١/٦٤.
(١٢) المصدر نفسه: ١/٧٠.
(١٣) المصدر نفسه: ١/٧٢.
(١٤) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/٧٤.
(١٥) المصدر نفسه: ١/٧٦.
(١٦) المصدر نفسه: ١/٧٩-٨٠.
(١٧) المصدر نفسه: ١/٦٨.
(١٨) المصدر نفسه: ١/٦٨-٦٩.
(١٩) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/٩٣.
(٢٠) المصدر نفسه.
(٢١) المصدر نفسه: ١/٩٥.
(٢٢) المصدر نفسه: ١/١١٥.
(٢٣) المصدر نفسه: ١/١١٦.
(٢٤) سورة النور: الآية ٥٦.
(٢٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/١١٦.
(٢٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٢٧) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/١١٦.
(٢٨) المصدر نفسه: ١/١١٧.
(٢٩) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٣٠) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/١١٧.
(٣١) سورة الجمعة: الآيتان ٩و١٠.
(٣٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/١١٧.
(٣٣) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣٤) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١١٨/١.
(٣٥) سورة المائدة: الآية ٦.
(٣٦) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١١٨/١.
(٣٧) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٣٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٢٣/١.
(٣٩) المصدر نفسه: ١٣١/١.
(٤٠) المصدر نفسه: ١٨٧/١.
(٤١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٨/١-١٩٢.
(٤٢) المصدر نفسه: ١٩٧/١.
(٤٣) المصدر نفسه: ١٩٧/١.
(٤٤) المصدر نفسه: ١٩٨/١.
(٤٥) المصدر نفسه: ٢٠٠/١-٢١٦.
(٤٦) المصدر نفسه: ٢١٧/١-٢٥٧.
(٤٧) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٩/٢.
(٤٨) المصدر نفسه: ١٦/٢.
(٤٩) أصول البزدوي: ٢١/١.
(٥٠) يُنظر: المستصفى، الغزالي، مطبعة مصطفى محمد (القاهرة، ١٩٧٣م): ٦٥/١؛ التوضيح على التلويح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ/١٣٨٨م)، المطبعة الحيدرية(النجف، ١٣٢٢هـ): ٣٦/١.
(٥١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧٠/٢.
(٥٢) المصدر نفسه: ٣٠/٢.
(٥٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣١/٢.
(٥٤) يُنظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٥هـ/١٥١٩م)، مطبعة زرادشت (إيران، د.ت): ٦٩؛ إرشاد الفحول، الشوكاني: ١١٣.
(٥٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٨٨/١.
(٥٦) سورة المدثر: الآية ٣٨.
(٥٧) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٠/٢.
(٥٨) المصدر نفسه: ٣٩٠/١.
(٥٩) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٦٠) مفتتح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩١/١.
(٦١) سورة المؤمنون: الآية ١.
(٦٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٦٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٢/١.
(٦٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٦٥) سورة النور: الآية ٦٣.
(٦٦) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٣/١.
(٦٧) سورة المدثر: الآية ٣٨.
(٦٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٣/١.
(٦٩) سورة الشعراء: الآية ٥٦.
(٧٠) سورة الشعراء: الآية ٩١.
(٧١) سورة التوبة: الآية ٨٤.
(٧٢) سورة القمر: الآية ٢.
(٧٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٣/١.
(٧٤) سورة النساء: الآية: ١٠.
(٧٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٤/١.
(٧٦) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.
(٧٧) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٧٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٤/١.
(٧٩) المصدر نفسه: ٣٩٨/١.
(٨٠) يُنظر: المستصفى، للغزالي: ٣٦/٢؛ الإحكام، الآمدي: ١٣٢/٢.
(٨١) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٨٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٨/١.
(٨٣) يُنظر: جمع الجوامع، عبد الوهاب بن تقي الدين علي ابن السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، طبعة دار إحياء الكتب العربية (القاهرة، د.ت): ٥٠/٢؛ التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج، المطبعة الأميرية (مصر، ١٣١٦هـ): ٢٤٩/١.
(٨٤) سورة النساء: الآية ١٢.
(٨٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٨/١.
(٨٦) سورة النساء: الآية ٢٥.
(٨٧) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٩/١.
(٨٨) سورة المائدة: الآية ٦.
(٨٩) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٩/١.
(٩٠) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٩١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣٩٩/١.

(٩٢) يُنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م)، دار إحياء التراث العربي (بيروت، ١٣٧٩هـ): ٤٧٨/٢.

(٩٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٠٠/١.

(٩٤) يُنظر: الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة جامعة بغداد، (بغداد، ١٩٨٧م): ٢١٣.

(٩٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٠٠/١.

(٩٦) المصدر نفسه: ٤٠٣/١.

(٩٧) المصدر نفسه: ٤٠٥/١.

(٩٨) المصدر نفسه: ٤٠٥/١.

(٩٩) المصدر نفسه: ٤٠٧/١.

(١٠٠) المصدر نفسه: ٤١٦/١.

(١٠١) يُنظر: المعتمد، للمعتزلي: ٣٩٤/١؛ الإحكام، للآمدي: ١٥٥/٣.

(١٠٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤١٦/١.

(١٠٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٢٣/١.

(١٠٤) المصدر نفسه: ٤٢٤/١.

(١٠٥) المصدر نفسه: ٤٢٧/١.

(١٠٦) المصدر نفسه: ٤٢٨/١.

(١٠٧) معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٢٠.

(١٠٨) المصدر نفسه: ٢٢١.

(١٠٩) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٦١/٢.

(١١٠) المصدر نفسه: ١٦٢/٢.

(١١١) المصدر نفسه: ٤٤٥/١.

(١١٢) كفاية الأصول، الخراساني: ٣٧٤/١؛ أصول الفقه، المظفر: ١٧١/١.

(١١٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(١١٤) سورة النساء: الآية ٤٣.

(١١٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٥٢/١.

(١١٦) المصدر نفسه.

(١١٧) المصدر نفسه.

(١١٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٥٢/١.

(١١٩) المصدر نفسه: ٤٥٣/١.

(١٢٠) المصدر نفسه: ٤٥٥/١.

(١٢١) سورة المائدة: الآية ٣.

(١٢٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٥٨/١.
(١٢٣) سورة المجادلة: الآية ٣.
(١٢٤) سورة النساء: الآية ٩٢.
(١٢٥) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٥٨/١.
(١٢٦) مفتاح الوصول: ٤٦٠/١.

المصادر والمراجع:

(١٢٦) أصول البزدوي: ٢١/١.
(٢) المستصفى، الغزالي، مطبعة مصطفى محمد (القاهرة، ١٩٧٣م): ٦٥/١.
(٣) التوضيح على التلويح، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ/١٣٨٨م)، المطبعة الحيدرية(النجف، ١٣٢٢هـ): ٣٦/١.
(٤) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٧٠/٢.
(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٥هـ/١٥١٩م)، مطبعة زرادشت (إيران، د.ت): ٦٩.
إرشاد الفحول، الشوكاني: ١١٣.
(٦) الإحكام، الآمدي: ١٣٢/٢.
(٧) جمع الجوامع، عبد الوهاب بن تقي الدين علي ابن السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، طبعة دار إحياء الكتب العربية (القاهرة، د.ت): ٥٠/٢.
(٨) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج، المطبعة الأميرية (مصر، ١٣١٦هـ): ٢٤٩/١.
(٩) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي(ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م)، دار إحياء التراث العربي (بيروت، ١٣٧٩هـ): ٤٧٨/٢.
(١٠) الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة جامعة بغداد، (بغداد، ١٩٨٧م): ٢١٣.
(١١) المعتمد، للمعتزلي: ٣٩٤/١.
(١٢) معالم الدين، الشهيد الثاني: ٢٢٠.
(١٣) كفاية الأصول، الخراساني: ٣٧٤/١.
(١٤) أصول الفقه، المظفر: ١٧١/١.

Sources and references:

(1) The Origins of Al-Bazdawi: 1/2.
(2) Al-Mustafa, Al-Ghazali, Mustafa Muhammad Press (Cairo, 1973): 1/65.
(3) Clarification on the Waving, Saad Al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah Al-Taftazani (d. 791 AH / 1388 AD), Al-Haidariya Press (Najaf, 1322 AH): 1/36.
(4) The key to accessing the science of assets: 2/170.

(5) The Purpose of Reach Explanation of the Core of the Origins, Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (d. 925 AH / 1519 AD), Zarathustra Press (Iran, d. T.): 69.
Guidance of stallions, Al-Shawkani: 113.
(6) Ikma, Al-Amidi: 2/132.
(7) The Collection of Mosques, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din Ali Ibn al-Subki (d. 771 AH / 1369 AD), edition of the House of Revival of Arabic Books (Cairo, d. T.): 2/50.
(8) Reporting and Inking, Muhammad bin Muhammad bin Amir Al-Hajj, Al-Amiriya Press (Egypt, 1316 AH): 1/249.
(9) Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (d. 548 AH / 1153 AD), House of Revival of Arab Heritage (Beirut, 1379 AH): 2/478.
(10) The Model in Usul al-Fiqh, Fadel Abdel Wahed Abdel Rahman, Baghdad University Press, (Baghdad, 1987): 213.
(11) Al-Mu'tamid, for the Mu'tazili: 1/394.
(12) Landmarks of Religion, The Second Martyr: 220.
(13) Kifayat al-Usool, Al-Khorasani: 1/374.
(14) Usul al-Fiqh, al-Muzaffar: 1/171.